



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥٤

تاريخ: ٧ شباط ٢٠٢٠

تحديد أصول تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ١٤٤ الصادر في ٢٠١٩/٧/٣١
(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ١٤٤ الصادر في ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)، لا سيما الفقرة الثانية من المادة ٢٩ منه،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/٥٩٦-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٩/٥)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: ابتداءً من ٢٠١٩/٨/١ ولحين إنجاز الربط الإلكتروني بين دوائر كتاب العدل ووزارة المالية، يتوجب على كتاب العدل، إيداع وزارة المالية نسخة عن كل عقد بيع عقاري ممسوح وكل وكالة بيع غير قابلة للعزل منظمة لديهم بموضوع شراء عقارات مبنية أو غير مبنية، دون أن يتوجب إي رسم على هذه النسخة.

المادة الثانية: يتولى كتاب العدل تنظيم بيانات دورية عن عقود البيع والوكالات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وإيداعه مرفقاً بنسخ عن تلك العقود والوكالات، دائرة الالتزام الضريبي في مديرية الواردات أو التنسيق مع هذه الدائرة لإيداع هذه البيانات والنسخ بواسطة البريد الإلكتروني وذلك وفقاً للمواعيد التالية:

- كتاب العدل في بيروت وجبل لبنان:

بيان نصف شهري في مهلة أقصاها نهاية الشهر (عن النصف الاول من الشهر الحالي)
وفي مهلة أقصاها الخامس عشر من كل شهر (عن النصف الثاني من الشهر السابق).

- كتاب العدل في باقي المحافظات:

بيان شهري خلال خمسة عشر يوماً من كل شهر (عن الشهر السابق).

ل

المادة الثالثة: يتوجب على دائرة الإلتزام الضريبي في مديرية الواردات:

١- إستلام البيانات الدورية نصف الشهرية والشهرية المعدة من قبل كتاب العدل، والمرفقة بنسخ عن عقود البيع الممسوحة والوكالات غير القابلة للعزل للمنظمة بموضوع شراء عقارات مبنية أو غير مبنية، ورقياً أو إلكترونياً، والتوقيع على الإستلام أو تأكيد الإستلام إلكترونياً برسالة إلكترونية.

٢- إدخال هذه البيانات والنسخ على نظام الضرائب الممكن sigtas وفقاً للآلية المعتمدة في مديرية المالية العامة.

٣- إيداع هذه البيانات والنسخ وحدات التحقق في مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات .

المادة الرابعة: يُلغى تعميم وزير المالية رقم ٤٨٣٥/ص ١ تاريخ ١٣/١١/٢٠١٧، ويعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية، ويُنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

ل

١ وزير المالية



د. غازي وازني

